بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً كثيراً دائماً أبداً

٣٣ ـ كتاب الوصايا

١ ـ الكراهيةُ في تأخير الوصيَّة

٦٤٠٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حرب المَوصليُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ فُضَيل، عن عُمارةَ ـ وهو ابنُ القَعْقاع، كوفيٌّ ـ، عن أبي زُرعةَ ـ كوفيٌّ ـ، وهو ابنُ عَمرو بن حَزْم عن أبي هريرةَ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدَقة أعظَمُ أجراً؟ قال: «تَصَدَّقُ وأنتَ صحيحٌ شَحيحٌ، تخشَى الفقرَ، وتأمُلُ البقاءَ، ولا تُمْهِلْ، حتى إذا بلَغَت الحُلْقومَ، قلتَ: لفُلانٍ كذا، وقد كان لفُلانٍ»(١).

[المجتبى: ٦/٢٣٧، التحفة: ١٤٩٠٠].

٦٤٠٦ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي معاويةَ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ التَّيمي، عن الحارث بن سُويد عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّكم مالُ وارِثِه أحَبُّ إليه من مالِهِ»؟ قالوا: يا رسولَ الله، ما منَّا من أحد إلا مالُهُ أحَبُّ إليه من مال وارِثِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «اعلَموا أنه ليس منكُم من أحد، إلا مالُ وارِثِه أحَبُّ إليه من مالِهِ، مالُكَ ما قَدَّمْتَ، ومالُ وارِثِكَ ما أخَّرْتَ» (٢).

[المجتبى: ٦/٢٣٧، التحفة: ٩١٩٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٢)، وفي «الأدب المفرد» له (١٥٣).
وهو في «مسند» أحمد (٣٦٢٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٥٣)، و (١٦٥٤) و (١٦٥٥)، وابن حبان (٣٣٣٠).

٦٤٠٧ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابنُ سعيد ـ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن قتادةَ، عن مُطَرِّف

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: ﴿ أَلْهَىٰكُمُ التَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ [التكاثر: ١و٢] قال: «يقول ابنُ آدَمَ: مالي، مالي، وإنما لَكَ من مالِكَ ما أكلتَ فأفْنيتَ، أو لَبِستَ فأبْلَيتَ، أو تَصَدَّقْتَ فأمضَيْتَ» (١).

[المجتبى: ٦/٢٣٨، التحفة: ٥٣٤٦].

٦٤٠٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار بُنْدارٌ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ أبا إسحاقَ، سَمِع أبا حَبيبةَ الطائيَّ، قال:

أوصَى رجلٌ بدَنانيرَ في سبيل الله، فسُئِل أبو الدَّرداء، فحدَّثَ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يُعتِقُ، أو يتَصَدَّقُ عندَ موتِهِ، مَثَلُ الذي يُهدِي بعدما يَشبَعُ» (٢).

[المجتبى: ٦/٢٣٨، التحفة: ١٠٩٧٠].

٦٤٠٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الفُضيلُ، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما حَقُّ امرئ مسلمٍ، له شيءٌ يُوصِي فيه، أن يَبيتَ ليلتَين، إلا ووصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عِندَهُ» (٣).

[المجتبى: ٦/٢٣٨، التحفة: ٨٠٨٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٨)، والترمذي (٢٣٤٢) و(٣٣٥٤).

وسيأتي برقم (١١٦٣١) و(١١٦٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٠٥)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٥٦) و (١٦٥٧) و (١٦٥٨)، وابن حبان (٧٠١) و(٣٣٢٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٨٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٢)، وابن ماجه (٢٦٩٩)، والترمذي (٩٧٤) و(٢١١٨).

وسيأتي برقم (٦٤١٠) و(٦٤١١) و(٦٤١٢) و(٦٤١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٦٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٦٢٦) و (٣٦٢٧) و (٣٦٢٨) و (٣٦٢٩) و (٣٦٣٠) و (٣٦٣١) و (٣٦٣٢)، وابن حبان (٦٠٢٤) و(٦٠٢٥).

٦٤١٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن نافع عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: « ما حَقُّ امرئ مسلم، له شيءٌ يُوصِي فيه، يَبيتُ لَيلَتَين، إلا ووصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَه »[1].

[المجتبى: ٦/٢٣٩، التحفة: ٨٣٨٢].

٦٤١١ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم بن نُعيم المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن عَون، عن نافع

عن ابن عُمرَ... قولَهُ[2].

[المجتبى: ٦/٢٣٩، التحفة: ٧٧٥١].

٦٤١٢ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبَرَني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: فإنَّ سالماً أخبَرَني

عن ابن عمرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «ما حَقُّ امرئ مسلم، يمُرُّ عليه ثلاثُ لَيال، إلاَّ وعندَهُ وصِيَّتُهُ» قال عبدُ الله بنُ عمرَ: ما مرَّتْ عليَّ ليلةٌ منذُ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال ذلك، إلاَّ وعندي وصِيَّتي[3].

[المجتبى: ٦/٢٣٩، التحفة: ٧٠٠٠].

٦٤١٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن الوزير بن سليمانَ المصري، قال: سمعتُ ابنَ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ وعَمرو بنُ الحارث ـ هو ابنُ يعقوبَ، مِصريٌّ روى عنه مالكٌ ـ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امرئ مسلم، له شيءٌ يُوصِي فيه، يَبيتُ ثلاثَ لَيال، إلاَّ ووصِيَّتُهُ عندَهُ مكتوبَةٌ» [4].

[المجتبى: ٦/٢٣٩، التحفة: ٦٨٩٦].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٤٠٩).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٤٠٩).

٢ ـ هل أوصَى النبيُّ ﷺ

٦٤١٤ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجَحْدريُّ البصريُّ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا مالكُ بنُ مِغْوَل، قال: حدثنا طلحةُ، قال:

سألتُ ابنَ أبي أوفَى: أوصَى رسولُ الله ﷺ؟ قال: لا. قلتُ: كيف كَتَبَ على المسلمين الوصيَّةَ؟ قال: أوصَى بكتابِ اللهِ(١).

[المجتبى: ٦/٢٤٠، التحفة: ٥١٧٠].

٦٤١٥ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ ومحمدُ بنُ العلاء. وأخبرنا أحمدُ بنُ حَرْب، قالوا: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا الأعمشُ.

وأخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا يحيى بنُ آدَمَ، قال: حدثنا مُفضَّلٌ، عن الأعمش، عن شَقيق، عن مسروق

عن عائشة، قالت: ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ دِيناراً، ولا دِرهَماً، ولا بَعيراً، ولا أوصَى بشيء(٢).

قال محمدُ بنُ العلاء في حديثه: حدثنا الأعمشُ.

[المجتبى: ٦/٢٤٠، التحفة: ١٧٦١٠].

٦٤١٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع النيسابوري، قال: حدثنا مُصعَبٌ ـ وهو ابنُ المِقدام، كوفيٌّ ـ، قال: حدثنا داودُ، عن الأعمش، عن شَقيق، عن مسروق

عن عائشةَ، قالت: ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ دِرهماً، ولا ديناراً، ولا شاةً، ولا بَعيراً، وما أوصَى(٣).

[المجتبى: ٦/٢٤٠، التحفة: ١٧٦١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٠) و(٤٤٦٠) و(٥٠٢٢)، ومسلم (١٦٣٤)، وابن ماجه (٢٦٩٦)، والترمذي (٢١١٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٢٣)، وابن حبان (٦٠٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٥)، وأبو داود (٢٨٦٣)، وابن ماجه (٢٦٩٥).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٧٦)، وابن حبان (٦٣٦٨) و(٦٦٠٦).

(٣) سلف قبله.

٦٤١٧ـ أخبرنا جعفرُ بنُ محمد بن الهُذيل الكوفي. وأخبرنا أحمدُ بنُ يوسفَ النيسابوري، قالا: حدثنا عاصمُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا حسنُ بنُ عَيَّاش، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: ما تركَ رسولُ الله ﷺ درهماً، ولا ديناراً، ولا شاةً، ولا بَعيراً، ولا أوصَى[1].

[المجتبى: ٦/٢٤٠، التحفة: ١٥٩٦٧].

٦٤١٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أزْهَرُ، قال: أخبرنا ابنُ عَون، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: يقولون: إن رسولَ الله ﷺ أوصَى إلى عليٍّ! لقد دعا بالطِّسْت ليَبُولَ فيها، فانخنَثَتْ نفسُه ﷺ، وما أشعُرُ، فإلى مَن أوصَى؟![2]

[المجتبى: ١/٣٢ و٦/٢٤٠، التحفة: ١٥٩٧٠].

٦٤١٩ـ أخبرني أحمدُ بنُ سفيانَ النَّسائي ـ وأصله مَرْوَزي[3] ـ، قال: حدثنا عارمٌ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن ابن عَون، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشة، قالت: تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ، وليس عندَه أحدٌ غَيري، قالت: ودعا بالطِّسْتِ[4].

[المجتبى: ٦/٢٤١، التحفة: ١٥٩٧٠].

---

(١) سلف في سابقيه.

وقال في «المجتبى»: لم يذكر جعفر: «ديناراً ولا درهماً».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤١) و(٤٤٥٩)، ومسلم (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٦٢٦)، والترمذي في «الشمائل» (٣٨٦).

وسيأتي بعده مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٣٩).

وقوله: «فانخنثت نفسُه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت.

(٣) في «المجتبى» و«التحفة: « أحمد بن سليمان»، وقال المزي: كذا في رواية ابن السني «أحمد ابن سليمان»، وفي رواية حمزة بن محمد الكناني: «أحمد بن سفيان»، وفي رواية أبي الحسن بن حيّويه: «أحمد ان نصر».

(٤) سلف قبله بتمامه.

قال أبو عبد الرحمن: الصوابُ حديثُ أبي معاويـةَ ومُفضَّـلٍ وداودَ، وحديـثُ ابنِ عيَّاش لا نعلَمُ أن أحداً تابَعَه على قوله: عن إبراهيم، عن الأسود.

٣ ـ الوصيَّةُ بالثُّلُث

٦٤٢٠ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد[١]، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهـري، عن عامر بن سعد

عن أبيه، قال: مَرِضْتُ مرضـاً أشـفَيْتُ منـه، فأتـاني رسـولُ الله ﷺ يَعُودُنـي، فقلتُ: يا رسولَ الله، إن لي مالاً كثيراً، وليـس يَرِثُـني إلا ابنَتـي، أفـأتصَدَّقُ بثُلُثَـي مـالي؟ قـال: «لا» . قلـتُ: فالشَّـطْرَ؟ قـال: «لا». قلـت: فالثُّـلُـثَ؟ قـال: «الثُّـلُـثُ، والثُّـلُثُ كبيرٌ، إنك أن تَدَعَ وَرَثَتَك أغنياءَ، خيرٌ لهم من أن تَترُكَهم عالةً يتَكفَّفُـون الناسَ» [٢].

[المجتبى: ٦/٢٤١ التحفة: ٣٨٩٠].

٦٤٢١ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور وأحمدُ بنُ سليمانَ ـ واللفظُ لأحمدَ ـ ،قالا: حدثنـا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن سعد بن إبراهيمَ، عن عامر بن سعد

عن سعد، قال: جاءني النبيُّ ﷺ يَعودُني، وأنا بمكَّةَ، قلتُ: يا رسـولَ الله، أُوصِي بمالي كُلِّه؟ قـال: «لا». قلـتُ: فالشَّـطْرَ؟ قـال: «لا». قلـتُ: فالثُّـلُـثَ؟ قال: «الثُّـلُـثَ، والثُّـلُثُ كبيرٌ، إنك أن تَـدَعَ ورَثَتَـك[٣] أغنيـاءَ، خيرٌ مـن أن

---

(١) في «التحفة»: سعد، وهو تحريف.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٢٨٥)، وانظر ما بعده.

وقوله: «أشفيتُ منه»، قال السندي: أي: قاربتُ الموتَ منه.

وقوله: «فالشَّطرَ»، قال السندي: أي: فأُعطي النصفَ، أو فـأجعلُ النصـفَ صدقةً، ونحو ذلك، فهو منصوب بمقدر، وكذا قوله: فالثُّـلُـثَ.

وقوله ﷺ: «الثُّـلُـثَ»: قال السندي: قيل: بالنصب على الإغراء، أو بتقديـر: أعـطِ، أو بـالرفع بتقدير: يكفيك الثلثُ.

(٣) وفي نسخة على حاشية الأصل: «ذريتك».

تَدَعَهم عالةً يتَكفَّفُون الناسَ، يتَكفَّفُون في أيديهم»[1].

[المجتبى: ٦/٢٤٢، التحفة: ٣٨٨٠].

٦٤٢٢- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن سعد بن إبراهيمَ، عن عامر بن سعد

عن أبيه، قال: كان النبيُّ ﷺ يَعودُهُ وهو بمكَّةَ، وهو يَكرَهُ أن يموتَ بالأرض التي هاجَرَ منها، فقال النبيُّ ﷺ: «يَرحَمُ اللهُ سعدَ بنَ عَفْراءَ، يرحمُ اللهُ سعدَ بنَ عَفراءَ» ولم تكن له إلا ابنةٌ واحدةٌ، قال: يا رسولَ الله، أُوصِي بمالي كُلِّه؟ قال: «لا». قال: النِّصفَ؟ قال: «لا». قلتُ: فالثُّلُثَ؟ قال: «الثُّلُثَ، والثُّلُثُ كثيرٌ، إنك أن تَدَعَ ورَثَتَك[2] أغنياءَ، خيرٌ من أن تَدَعَهم عالةً يتَكفَّفُون الناسَ ما في أيديهم»[3].

[المجتبى: ٦/٢٤٢، التحفة: ٣٨٨٠].

٦٤٢٣- أخبرنا أحمدُ بنُ سُليمانَ، قال: حدثنا أبو نعيم[4]، قال: حدثنا مِسعَرٌ، عن سعد بن إبراهيمَ، قال:

حدَّثَني بعضُ آل سعد، قال: مَرِض سعدٌ، فدخَلَ رسولُ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أُوصِي بمالي كُلِّه؟ قال: «لا»... وساقَ الحديثَ[5].

[المجتبى: ٦/٢٤٢، التحفة: ٣٩٥٠].

٦٤٢٤- أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم العَنبريُّ البصريُّ، قال: حدثنا عبدُ الكبير بنُ عبد المجيد، قال: حدثنا بُكيرُ بنُ مِسمار، قال: سمعتُ عامرَ بنَ سعد

عن أبيه، [أنه][6] اشتكى بمكَّةَ، فجاءهُ رسولُ الله ﷺ، فلما رآهُ سعدٌ، بكى

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٢٨٥)، وانظر ما قبله.

(٢) وفي نسخة على حاشية الأصل: « ذريتك» .

(٣) سلف بإسناده برقم (٦٢٨٥).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «إبراهيم»، وصوبناه من «التحفة» و«المجتبى» و«التهذيب» حيث لم نجد في شيوخ أحمد بن سليمان الرهاوي، ولا في الرواة عن مسعر من يُسمى إبراهيم، وأبو نعيم: هو الفضل بن دُكَين.

(٥) سلف قبله موصولاً.

(٦) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».

وقال: يا رسولَ الله، أموتُ بالأرض التي هاجرتُ منها، قال: «لا، إن شاء الله» وقال: يا رسولَ الله، أُوصي بمالي كُلِّه في سبيل الله؟ قال: «لا». قال: ـ وذكر كلمةً معناها ـ قال: فبثُلُثَيه؟ قال: «لا». قال: فبِنصفِه؟ قال: «لا». قال: فثُلُثَه؟ قال رسولُ الله ﷺ: «الثُّلُثَ ، والثُّلُثُ كبيرٌ، إنك أن تَترُكَ بَنيكَ أغنياءَ، خيرٌ من أن تَترُكَهم عالةً يتَكفَّفُون الناسَ» (١).

[المجتبى: ٦/٢٤٣، التحفة: ٣٨٧٦].

٦٤٢٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن

عن سعد بن أبي وقّاص، قال: عادَني رسولُ اللهِ ﷺ في مَرَضي، فقال: «أوصَيتَ»؟ قلتُ: نعم. قال: «بكَمْ»؟ قلتُ: بمالي كُلِّه في سبيل الله، قال: «فما تركتَ لوَلَدكَ» ؟! قلتُ: هم أغنياءُ ، قال: «أوصِ بالعُشْرِ» فما زال يقول وأقولُ، حتى قال: «أَوصِ بالثُّلُثِ، والثُّلُثُ كثيرٌ ـ أو كبيرٌ ـ» (٢).

[المجتبى: ٦/٢٤٣، التحفة: ٣٨٩٨].

٦٤٢٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه

عن سعد، أن النبيَّ ﷺ عادَهُ في مَرَضه، قال: يا رسولَ الله، أُوصي بمالي كُلِّه؟ قال: «لا». قال: فالشَّطرَ؟ قال: «لا». قال: فالثُّلُثَ؟ قال: «الثُّلُثَ، والثُّلُثُ كثيرٌ ـ أو كبيرٌ ـ » (٣).

[المجتبى: ٦/٢٤٣، التحفة: ٣٩٠٦].

٦٤٢٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ الوليد الفحَّامُ ـ بغداديٌّ ـ، قال: حدثنا محمدُ بنُ رَبيعةَ ـ كوفيٌّ ـ، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ أتى سعداً يَعودُه، فقال له سعدٌ: يا رسول الله،

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٢٨٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٢٨٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٢٨٥).

أُوصي بُلُثَي مالي ؟ قال : «لا» . قال : فأُوصي بالنِّصف ؟ قال: «لا». قال: فأُوصي بالثُّلُث؟ قال: «نعم. الثلثَ، والثلثُ كثيرٌ ـ أو كبيرٌ ـ إنك أن تَدَعَ وَرَثَتَك أغنياءَ، خيرٌ من أن تَدَعَهم فقراءَ يتكفَّفُونَ»(١).

[المجتبى: ٦/٢٤٣، التحفة: ١٧٢٣٤].

٦٤٢٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه عن ابن عبَّاس، قال: لو غَضَّ الناسُ إلى الرُّبُعِ؛ لأن رسولَ الله ﷺ قال: «الثُّلُثَ، والثُّلُثُ كثيرٌ ـ أو كبيرٌ ـ» (٢).

[المجتبى: ٦/٢٤٤، التحفة: ٥٨٧٦].

٦٤٢٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا الحجاجُ بنُ المِنْهال، قال: حدثنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن يونسَ بن جُبير، عن محمد بن سعد عن أبيه سعد بن مالك، أن النبيَّ ﷺ جاءَهُ وهو مَريضٌ، فقال: إنه ليس لي ولدٌ إلا ابنةٌ واحدةٌ، فأُوصي بمالي كُلِّه؟ قال النبيُّ ﷺ : «لا». قال: فأُوصي بِنِصْفِه؟ قال النبيُّ ﷺ : «لا». قال: فأُوصي بثُلُثِه؟ قال: «الثُّلُثَ، والثُّلُثُ كبيرٌ»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٤٤، التحفة: ٣٩٢٧].

٦٤٣٠ـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينار، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن شيبانَ، عن فراس، عن الشَّعبي، قال:

حدَّثني جابرُ بنُ عبد الله، أن أباهُ استُشهدَ يومَ أُحُدٍ، وترك سِتَّ بناتٍ، وترك عليه دَيناً، فلمَا حَضَرَ جَزازُ النَّخل، أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: قد عَلِمتَ أن والدي استُشْهدَ يومَ أُحُدٍ، وترك دَيناً كثيراً، وإني أُحِبُّ أن يَراكَ الغُرَمَاءُ، قال: «اذهَبْ، فبَيْدِرْ كُلَّ تَمر على ناحية» ففعلتُ، ثم دَعَوتُهُ، فلما

---

(١) سلف قبله من حديث عروة عن سعد.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩)، وابن ماجه (٢٧١١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٤) و(٢٠٧٦).
وقوله: «لو غَضَّ الناس»، قال السندي: أي: نقصوا منه، أي: من الثلث في الوصية إلى الربع.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٢٨٥).

نَظَروا إليه، كأنما أُغروا بي[1] تلكَ الساعةَ، فلما رأى ما يَصنَعون، أطافَ حولَ أعظَمِها بَيْدَراً ثلاثَ مَرَّات، ثم جلَسَ عليه، ثم قال: «ادْعُ أصحابَكَ» فما زال يَكيلُ لهم حتى أدى اللهُ أمانةَ والدي ـ وأنا راضٍ أن يُؤدِّيَ اللهُ أمانةَ والدي ـ لم تَنقُصْ تمرةً واحدةً[2].

[المجتبى: ٦/٢٤٤، التحفة: ٢٣٤٤].

٤ ـ قضاءُ الدَّين قبلَ الميراث

وذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابرٍ فيه

٦٤٣١ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاَّم، قال: حدثنا إسحاقُ ـ وهو ابنُ يوسفَ الأزرقُ الواسطيُّ ـ، قال: حدثنا زكريَّا، عن الشَّعبي

عن جابر، أن أباهُ تُوُفِّيَ وعليه دَينٌ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إن أَبي تُوُفِّيَ وعليه دَينٌ، و لم يترُكْ إلا ما تُخرِجُ نَخلُهُ، ولا يَبلُغُ ما تُخرِجُ نَخلُهُ ما عليه من الدَّين دُونَ سَنَتين، فانطَلِقْ معي يا رسولَ الله؛ لكَيلا يُفحِشَ عليَّ الغُرَماءُ، فأَتى رسولُ الله ﷺ بَيْدَراً من بَيادرَ ، فمشَى حولَهُ ودَعا، ثم جلَسَ عليه، ودَعا الغُرَمَاءَ، فوَفَّاهُمْ، وبَقِيَ مِثلُ [ما][3]أخذُوا[4] .

[المجتبى: ٦/٢٤٥، التحفة: ٢٣٤٤].

٦٤٣٢ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا جريرٌ، عن مُغيرةَ، عن الشَّعبي

---

(١) في الأصل: «أغرم أبي»، والمثبت من «المجتبى» وهي رواية البخاري (٢٧٨١). قال الحافظ في «الفتح» ٦/٥٩٤: أي: إنهم شدّدوا عليه في المطالبة لعداوتهم للنبي ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٧) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٦) و(٢٤٠٥) و(٢٦٠١) و(٢٧٠٩) و(٢٧٨١) و(٣٥٨٠)، وأبو داود (٢٨٨٤)، وابن ماجه (٢٤٣٤).

وسيأتي برقم (٦٤٣١) و(٦٤٣٢) و(٦٤٣٣) و(٦٤٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٥٩)، وابن حبان (٦٥٣٦) و(٧١٣٩).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «فَبَيْدِرْ»، قال السندي: من بيدر الطعامَ: كوَّمَه، والبيدر: موضعه.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».

(٤) سلف قبله.

عن جابر، قال: تُوُفِّيَ عبدُ الله بنُ عَمرو بن حَرام، قال: وترك دَيناً، فاستَشفَعتُ برسول الله ﷺ على غُرَمائه، أن يَضَعوا من دَينه شيئاً، فطلَبَ إليهم، فأبَوْا، فقال لي النبيُّ ﷺ: «اذهَبْ، فَصَنِّفْ تمرَكَ أصنافاً، العَجوةَ على حِدَةٍ، وعِذْقَ زيدٍ على حِدَةٍ وأصنافَهُ، ثم ابعَثْ إليَّ» قال: ففعلتُ، قال: فجاء رسولُ الله ﷺ، فجلس في العَلا، أو في أوسَطه، ثم قال: «كِلْ للقَوم» قال: فكِلْتُ لهم حتى أوفَيتُهُم، وبَقِيَ تَمرِي كأَنْ لم يَنقُصْ منه شيءٌ[1].

[المجتبى: ٦/٢٤٥، التحفة: ٢٣٤٤].

٦٤٣٣ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يونسَ بن محمد الطَرَسُوسي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن عمَّار بن أبي عمَّار

عن جابر بن عبد الله، قال: كان لَيهوديٍّ على أَبي تمرٌ، فقُتِلَ يومَ أُحُدٍ، وترك حَديقَتَين، وتمرُ اليَهوديِّ يَستَوعِبُ ما في الحديقَتَين، فقال النبيُّ ﷺ: «هل لَكَ أن تأخُذَ العامَ بعضَهُ، وتُؤخِّرَ بعضَهُ»؟ فأَبَى اليهوديُّ، فقال النبيُّ ﷺ: يا جابرُ، إذا حضَرَ الجِدَادُ، فآذِنِّي فآذَنتُهُ، فجاءَ هو وأبو بكر، فجُعِلَ يُجَدُّ ويُكالُ من أسفل النَّخل، ورسولُ الله ﷺ يدعُو بالبرَكة، حتى وَفَّينا جميعَ حَقِّه من أصغر الحَديقَتَين ـ فيما يَحسِبُ عمارٌ ـ ثم أتيتُهم برُطَبٍ وماء، فأكَلوا وشَرِبوا، ثم قال: «هذا منَ النَّعيم الذي تُسأَلُون عنه»[2].

[المجتبى: ٦/٢٤٦، التحفة: ٢٥٠١].

٦٤٣٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن حديث عبد الوهَّاب، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن وَهْب بن كَيسان

عن جابر، قال: تُوُفِّيَ أَبي وعليه دَينٌ، فعرَضتُ على غُرَمائه أن يأخُذوا الثَّمَرةَ بما عليه، فأبَوْا، ولم يَرَوْا أن فيه وَفاءً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذَكَرتُ ذلك له، قال: «إذا جَدَدتَهُ، فوَضعتَهُ في المِرْبَد، فآذِنِّي» فلما جَدَدتُهُ، فوَضعتُهُ في المِرْبَد، أتيتُ

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٤٣٠).

رسولَ الله ﷺ، فجاءَ ومعه أبو بكر وعمرُ، فجلس عليه ودَعا بالبرَكة، ثم قال: «ادعُ غُرَماءَكَ، فأوفِهِمْ» قال: فما تركتُ أحداً له علي أَبي دَينٌ، إلا قَضَيتُهُ، وفَضَلَ لي ثلاثةَ عشرَ وَسْقاً، فذكرتُ ذلك له، فضَحِكَ وقال: «ائتِ أبا بكر وعمرَ، فأخبِرهُما ذلك» فأتيتُ أبا بكر وعمرَ، فأخبَرتُهُما، فقالا: قد عَلِمْنا إذ صنَعَ رسولُ الله ﷺ ما صنَعَ أنه سيكونُ ذلك[1].

[المجتبى: ٦/٢٤٦، التحفة: ٣١٢٦].

٥ ـ [بابُ إبطال الوصيَّة للوارث][2]

٦٤٣٥ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن قتادةَ، عن شَهْر ابن حَوْشَب، عن عبد الرحمن بن غَنْم

عن عَمرو بن خارجةَ، قال: خطَبَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «إن اللهَ قد أعطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فلا وصِيَّةَ لوارث»[3].

[المجتبى: ٦/٢٤٧، التحفة: ١٠٧٣١].

٦٤٣٦ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا سعيدٌ[4]، قال: حدثنا قتادةُ، عن شَهْر بن حَوْشَب، أن ابنَ غَنْم ذكَرَ

أن ابنَ خارجةَ ذكَرَ، أنه شَهِدَ رسولَ الله ﷺ خطَبَ الناسَ على راحِلَته، وإنها لتَقصَعُ بجِرَّتِها، وإن لُعابَها ليَسيلُ، فقال رسولُ الله ﷺ في خُطبَته: «إن اللهَ قد قسَمَ لكُلِّ إنسان نَصيبَه منَ الميراث، فلا يَجوزُ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٤٣٠).

(٢) ماين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٢)، والترمذي (٢١٢١).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٦٦٣).

(٤) في «المجتبى» و«التحفة»: «شعبة»، وقال المزي في «التحفة»: وفي نسخة عن سعيد.

لوارثٍ وصِيَّةٌ»[1].

[المجتبى: ٦/٢٤٧، التحفة: ١٠٧٣١].

٦٤٣٧ـ أخبرنا عتبةُ بنُ عبد الله المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن قتادةَ

عن عَمرو بن خارجةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن اللهَ قد أعطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فلا وصِيَّةَ لوارثٍ» [2].

[المجتبى: ٦/٢٤٧، التحفة: ١٠٧٣١].

٦ ـ إذا أَوصَى لِعشيرته الأقربين

٦٤٣٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن عبد الملك بن عُمير، عن موسى بن طلحةَ

عن أبي هريرةَ، قال: لما نزَلَ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دَعا رسولُ الله ﷺ قُريشاً، فاجتَمَعوا، فعَمَّ وخَصَّ، فقال: «يا بَني كَعب بن لُؤَيٍّ، يا بَني مُرَّةَ بن كعب، يا بَني عبد شمس، ويا بَني عبد مَناف، ويا بَني هاشم، ويا بني عبد المُطَّلِب، أنقِذوا أنفُسَكُم من النار، ويا فاطمةُ، أنقِذي نفسَكِ من النار، إني لا أملِكُ لكُم من الله شيئاً، غيرَ أن لكُم رَحِماً، سأَبُلُّها ببلالِها» [3].

[المجتبى: ٦/٢٤٨، التحفة: ١٤٦٢٣].

---

(١) سلف قبله.

وقوله: «وإنها لتقصع بجِرَّتها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد شدَّة المَضغ وضَم بعض الأسنان على البعض، والجِرَّة: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه، ثم يبلَعه، وقيل: قَصْع الجِرَّة: خروجُها من الجَوْف إلى الشِدْق ومتابَعة بعضها بعضاً، وإنما تَفعل الناقة ذلك إذا كانت مُطمئنَّة، وإذا خافت شيئاً لم تُخرِجْها، وأصله من تَقصيع اليَرْبوع، وهو إخراجُه تُرابَ قاصِعائه: وهو جُحره.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨)، ومسلم (٢٠٤)، والترمذي (٣١٨٥).

وسيأتي برقم (١١٣١٣)، وانظر ما بعده مرسلاً، وانظر تخريج (٦٤٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٨٤٠٢).

وقوله: «سأبُلُّها بِبَلالها»: قال السندي في شرحه على «المسند» قيل: بكسر الباء: جمعَ بَلَل، وهو كل ما بلَّ الحلقَ من ماءٍ أو لبنٍ أو غيره، ويروى بفتحها على المصدر، أي: أصِلكم في الدنيا، قيل: شَبَّه القطيعة بالحرارة تُطفأُ بالماء.

٦٤٣٩ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن مُعاويةَ - وهو ابنُ إسحاقَ -

عن موسى بن طلحةَ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «يا بَني عبد مناف، اشتَرُوا أنفُسَكم من ربِّكُم، إني لا أملِكُ لكُم منَ الله شيئاً، يا بَني عبد المُطَّلِب، اشتَرُوا أنفُسَكُم من ربِّكُم، إني لا أملِكُ لكُم منَ الله شيئاً، ولكن بَيني وبينَكُم رَحِمٌ، أنا بالُّها بِبلالِها» (١).

[المجتبى: ٦/٢٤٨، التحفة: ١٤٦٢٣].

٦٤٤٠ـ أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّب وأبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ حينَ أُنزِلَ عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قال: « يا معشرَ قُريش، اشتَرُوا أنفُسَكُم منَ الله، لا أُغْني عنكُم منَ الله شيئاً ، يا بَني عبد المُطَّلِب ، لا أُغْني عنكُم منَ الله شيئاً، يا عبَّاسُ بنَ عبد المُطَّلِب ، لا أُغْني عنك منَ الله شيئاً، يا صفيَّةُ عَمَّةَ رسول الله ، لا أُغْني عنكِ منَ الله شيئاً، يا فاطمةُ بنتَ محمد، سَلِيني ما شئتِ، لا أُغْني عنكِ منَ الله شيئاً»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٤٩، التحفة: ١٣٣٤٨].

٦٤٤١ـ أخبرنا محمدُ بنُ خالد، قال: حدثنا بِشرُ بنُ شعيب، عن أبيه، عن الزُّهري، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّب وأبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن

أن أبا هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ حينَ أُنزِلَ عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فقال: «يا معشرَ قُريش، اشتَرُوا أنفُسَكُم منَ الله ، لا أُغْني عنكُم منَ الله شيئاً، يا بَني عبد مَناف، لا أُغْني عنكُم منَ الله شيئاً،

---

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢)أخرجه البخاري (٢٧٥٣) و(٣٥٢٧) و(٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٦) (٣٥١) و(٣٥٢).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٦٠١)، وابن حبان (٦٥٤٩).

يا عبَّاسُ بنَ عبد المُطَّلِب، لا أُغْني عنك منَ الله شيئاً، يا صفِيَّةُ عَمَّةَ رسول الله، لا أُغْني عنكِ منَ الله شيئاً، يا فاطمةُ بنتَ محمد سَلِيني ما شِئتِ، لا أُغْنِي عنكِ منَ الله شيئاً»[1].

[المجتبى: ٦/٢٤٩، التحفة: ١٣١٥٦].

٦٤٤٢- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا هشامٌ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: لمَّا نزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قال رسول الله ﷺ: «يا فاطمةُ بنتَ محمد، يا صفيَّةُ[2] بنتَ عبد المُطَّلِب، يا بني عبد المُطَّلِب، لا أُغْني عنكُم منَ الله شيئاً، سَلوني من مالي ما شِئتُم»[3].

[المجتبى: ٦/٢٥٠، التحفة: ١٧٢٣٠].

٧ ـ إذا مات فُجاءةً، هل يُستحَبُّ لأهله أن يتصَدَّقوا عنه

٦٤٤٣- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إن أُمِّي افتُلِتَتْ نفسُها، وإنها لو تَكلَّمَتْ، تَصدَّقَتْ، أفأَتَصدَّقُ عنها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم». فتصَدَّقَ عنها[4].

[المجتبى: ٦/٢٥٠، التحفة: ١٧١٦١].

---

(١) سلف قبله.

(٢) وقع في الأصل: «يا فاطمة» بدل: «يا صفية» وصوبناها من «المجتبى».

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥)، والترمذي (٢٣١٠) و(٣١٨٤).

وسيتكرر بُرقم (١١٣١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٤٤)، وابن حبان (٦٥٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤)، وأبو داود (٢٨٨١)، وابن ماجه (٢٧١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٥١).

وقولها: «افتلتت نفسها»، قال السندي: على بناء المفعول، أي: ماتت فجأة وأُخذت نفسُها فلتة.

٦٤٤٤ـ الحارثُ بنُ مِسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ، عن ابن القاسم، عن مالك، عن سعيد بن عَمرو بن شُرَحْبيل بن سعيد بن سعد بن عُبادةَ، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: خرَجَ سعدُ بنُ عُبادةَ مع النبيِّ ﷺ في بعض مَغازيه، وحضرَتْ أُمَّهُ الوفاةُ بالمدينة، فقيل لها: أَوصي، فقالت: فِيمَ أُوصي؟ المالُ مالُ سعد، فتُوُفِّيَتْ قبلَ أن يَقدَمَ سعدٌ، فلما قَدِمَ سعدٌ، ذُكِرَ ذلك له، فقال: يا رسولَ الله، هل يَنفَعُها أن أَتَصَدَّقَ عنها؟ فقال النبيُّ ﷺ : «نعم». فقال سعدٌ: حائطُ كذا وكذا صَدَقةٌ عنها ـ لحائطٍ سَمَّاهُ ـ(١).

[المجتبى: ٦/٢٥٠، التحفة: ٣٨٣٨].

٨ ـ فضلُ الصَّدَقة عن الميِّت

٦٤٤٥ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا العلاءُ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ماتَ الإنسانُ، انقَطَعَ عنه عَمَلُه إلا من ثلاثة: من صَدَقةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ يُنتفَعُ به، أو ولَدٍ صالح يَدعُو له»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٥١، التحفة: ١٣٩٧٥].

٦٤٤٦ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا العلاءُ، عن أبيه

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ص ٤٧٣، وابن خزيمة (٢٥٠٠).

وانظر بنحوه ما سيأتي من حديث سعد برقم (٦٤٥٠).

أورد المزي هذا الحديث في مسند سعد بن عبادة، وقال الحافظ في «النكت»: جزم بعضهم بأن هذا الحديث من مسند سعيد بن سعد بن عبادة، بناء على أن الضمير في قوله: «عن جده» يعود على عَمرو بن شرحبيل، إذ لو عاد على سعيد لكان الحديث من مرسل شرحبيل، وعلى التقديرين فلا يعود على سعد بن عبادة إلا بضرب من التجوز، بأن يراد بالجدِّ الجدُّ الأعلى، وقد جزم البخاري بأن عمرو بن شرحبيل يروي عن جده سعيد بن سعد بن عبادة، ولسعيد صحبة.... وانظر تتمة كلامه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، ومسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٤٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٦) و(٢٤٧).

عن أبي هريرةَ، أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ : إن أَبي ماتَ، وتركَ مالاً، ولم يُوصِ، فهل يُكَفِّرُ عنه أن أتصدَّقَ عنه؟ قال: «نعم» (١).

[المجتبى: ٦/٢٥١، التحفة: ١٣٩٨٤].

٦٤٤٧ـ أَخبرنا موسى بنُ سعيد الطَّرَسُوسي ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عبد الملك، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن محمد بن عَمرو ، عن أبي سَلَمةَ

عن الشَّريد بن سُويد الثَّقَفي، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: إن أُمِّي أوصَتْ أن تُعتَقَ عنها رَقَبةٌ، وإن عندي جاريةً نُوبيَّةً، أَفَيُجزئُ عنِّي أن أُعتِقَها عنها؟ قال: «ائتِني بها» فأتيتُهُ بها، فقال لها النبيُّ ﷺ: «مَن رَبُّكِ؟» قالتِ: اللهُ. قال: «مَن أنا»؟ قالت: أنتَ رسولُ الله. قال: «أعتِقْها، فإنها مُؤمنةٌ» (٢).

[المجتبى: ٦/٢٥٢، التحفة: ٤٨٣٩].

٦٤٤٨ـ أَخبرنا الحسينُ بنُ عيسى، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو، عن عكرمةَ عن ابن عبَّاسٍ، أن سعداً سأل النبيَّ ﷺ : إنَّ أُمِّي ماتَتْ، ولم تُوصِ، أفأتَصدَّقُ عنها؟ قال: «نعم» (٣).

[المجتبى: ٦/٢٥٢، التحفة: ٦١٦٤].

٦٤٤٩ـ أَخبرنا أحمدُ بنُ الأزهر النيسابوري، قال: حدثنا رَوحُ بنُ عُبادةَ، قال: حدثنا زكريا بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا عَمرو بنُ دينار، عن عكرمةَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٠)، وابن ماجه(٢٧١٦).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٤٥)، وابن حبان (١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٦) و(٢٧٦٢)، وفي «الأدب المفرد» له (٣٩)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٦٦٩).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٣٠٨٠).

عن ابن عبَّاس ، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله ، إن أُمَّـهُ تُوُفِّيـتْ، أفينفَعُهـا إن تَصدَّقتُ عنها؟ فقـالَ: «نعـم». قـال: فـإن لي مَخرَفـاً، وأُشـهِدُكَ أنـي قـد تَصدَّقتُ به عنها[1].

[المجتبى: ٢٥٢/٦، التحفة: ٦١٦٤].

٦٤٥٠ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ كثير، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس

عن سعد بن عُبادةَ، أنه أَتَـى النبيَّ ﷺ، فقـال: إن أُمِّـي مـاتَتْ، وعليهـا نَـذْرٌ، أفيُجزِئُ عنها أن أُعتِقَ عنها؟ قال: «أَعتِقْ عن أُمِّكَ»[2].

[المجتبى: ٢٥٣/٦، التحفة: ٣٨٣٧].

٦٤٥١ـ أخبرني محمدُ بنُ أحمدَ الرقِّيُّ أبو يوسفَ الصَّيدَلاني، عن عيسى ـ وهو ابـنُ يونسَ ـ عن الأوزاعي، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس

عن سعد بن عُبادةَ، أنه استَفتَى النبيَّ ﷺ في نَذْرٍ كان على أُمِّـه، فتُوُفِّيَـتْ قبـلَ أن تَقضِيَهُ، قال: «اقْضِهِ عنها»[3].

[المجتبى: ٢٥٣/٦، التحفة: ٣٨٣٧].

٦٤٥٢ـ أخبرني محمدُ بنُ صَدَقَةَ، قال: حدثنا محمدُ بـنُ شُـعيب، عـن الأوزاعـيِّ، عن الزُّهري أخبره، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس

عن سعد بن عُبادةَ، أنه استَفتَى النبيَّ ﷺ في نَذْرٍ كان على أُمِّـه، فمـاتَتْ قبـلَ أن تَقضِيَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقْضِهِ عنها»[4].

[المجتبى: ٢٥٣/٦، التحفة: ٣٨٣٧].

---

(١) سلف قبله.

وقوله: «مَخرَفاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: بستاناً من نخل والمخرَف، بالفتح: تصح على النخـل وعلى الرُّطَب.

(٢) سيأتي برقـم (٦٤٥١) و(٦٤٥٢) و(٦٤٥٥)، وقـد سـلف برقـم (٤٧٤٠) مـن حديـث ابـن عبَّاس، وانظر تخريجه هناك.

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف في سابقيه.

٦٤٥٣ـ أخبرنا العباسُ بنُ الوليد بن مَزْيد البَيروتي، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: أخبرني ابنُ شهاب، أن عُبيدَ الله بنَ عبد الله أخبَرَه

عن ابن عبَّاس، قال: استفتى سعدٌ رسولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كان على أُمِّه، فتُوُفِّيَتْ قبلَ أن تَقضِيَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقْضِهِ عنها»(١).

[المجتبى: ٦/٢٥٣، التحفة: ٥٨٣٥].

الاختلافُ على سفيانَ

٦٤٥٤ ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ، عن سفيانَ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عبَّاس، أن سعدَ بنَ عُبادةَ استَفتَى النبيَّ ﷺ في نَذْرٍ كان على أُمِّه، فتُوُفِّيَتْ قبلَ أن تَقضِيَهُ، قال: «اقْضِهِ عنها»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٥٤، التحفة: ٥٨٣٥].

٦٤٥٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس

عن سعد، أنه قال: ماتَتْ أُمِّي وعليها نَذرٌ، فسأَلْتُ النبيَّ ﷺ، فأمَرَني أن أقضِيَهُ عنها(٣).

[المجتبى: ٦/٢٥٤، التحفة: ٣٨٣٧].

٦٤٥٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله ابن عبد الله

عن ابن عبَّاس، قال: استَفتَى سعدُ بنُ عُبادةَ الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كان على أُمِّه، فتُوُفِّيتْ قبلَ أن تَقضِيَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقْضِهِ عنها»(٤).

[المجتبى: ٦/٢٥٤، التحفة: ٥٨٣٥].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٤٠)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٤٠).

(٣) سلف برقم (٦٤٥٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٧٤٠).

٦٤٥٧ـ أخبرني هارون بنُ إسحاقَ[١]، عن عَبدةَ، عن هشام، عن بكر بن وائل، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عبَّاس، قال: جاء سعدُ بنُ عُبادةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إن أُمِّي ماتَتْ وعليها نَذرٌ لم تَقضِهِ؟ قال: «اقْضِهِ عنها»[٢].

[المجتبى: ٦/٢٥٤، التحفة: ٥٨٣٥].

٦٤٥٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيعٌ، عن هشام، عن قتادةَ، عن سعيد بن المسَيَّب

عن سعد بن عُبادةَ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إن أُمِّي ماتَتْ، أفأتَصدَّقُ عنها؟ قال: «نعم». قلتُ: فأيُّ الصَّدَقة أفضَلُ؟ قال: «سَقْيُ الماءِ»[٣].

[المجتبى: ٦/٢٥٤، التحفة: ٣٨٣٤].

٦٤٥٩ـ أخبرنا الحسينُ بنُ حُريث، عن وكيع، عن هشام، عن قتادةَ، عن سعيد ابن المسَيَّب

عن سعدِ بن عُبادةَ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدقة أفضَل؟ قال: «سَقْيُ الماءِ»[٤].

[المجتبى: ٦/٢٥٤، التحفة: ٣٨٣٧].

٦٤٦٠ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، عن حجاج، قال: سمعتُ شعبةَ يُحَدِّثُ، عن قتادةَ، قال: سمعتُ الحسنَ يُحَدِّثُ

عن سعد بن عُبادةَ، أن أُمَّهُ ماتَتْ، فقال: يا رسولَ الله، إن أُمِّي ماتَتْ، أفأتَصدَّقُ عنها ؟ قال : «نعم». قال : فأيُّ الصَّدَقَة أفضَلُ ؟ قال: «سَقْيُ

---

(١) في الأصل: «مروان بن إسحاق» وهو خطأ صوبناه من «التحفة» و«التهذيب».

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٤).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٤٥٩)، وابن حبان (٣٣٤٨).

(٤) سلف قبله.

الماءِ». فتلكَ سِقايةُ سعدٍ بالمدينة[1].

[المجتبى: ٦/٢٥٥، التحفة: ٣٨٣٤].

٩ ـ النهيُ عن الوِلاية على مال اليتيم

٦٤٦١ـ أخبرنا العباسُ بنُ محمد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، قال: حدثنا سعيدُ ابنُ أبي أيوبَ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجَيْشاني، عن أبيه عن أبي ذَرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: « يا أبا ذَرٍّ، إني أراكَ ضَعيفاً، وإني أُحِبُّ لَكَ ما أُحبُّهُ لنَفْسي، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنَين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يَتيمٍ»[2].

[المجتبى: ٦/٢٥٥، التحفة: ١١٩١٩].

١٠ ـ ما لِلوَصيِّ من مال اليتيم إذا قامَ عليه

٦٤٦٢ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن حسين ـ وهو ابنُ ذَكوانَ المعَلِّمُ ـ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جدِّه، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ، ولي يَتيمٌ؟ قال: «كُلْ من مالِ يتيمِكَ غيرَ مُسرِفٍ[3]، ولا مُبادِرٍ، ولا مُتأثِّلٍ»[4].

[المجتبى: ٦/٢٥٦، التحفة: ٨٦٨١].

٦٤٦٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ بن حَكيم، قال: حدثنا محمدُ بنُ الصَّلت، قال:

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٦٣)، وابن حبان (٥٥٦٤).

(٣) في الأصل: «مساوف»، وهو خطأ، صوبناه من «المجتبى»، و«التحفة».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، وابن ماجه (٢٧١٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٤٧).

وقوله: «ولا مبادر»، بالدال المهملة، يعني: ولامبادر بلوغَ اليتيم بإنفاق ماله، ووقع في «المجتبى»: «ولا مباذر»، بالذال المعجمة، يعني: ولا مسرف، فهو تأكيد.

وقوله: «ولا متأثل»، أي: ولا متّخذ منه أصل مال، انظر حاشية السندي.

حدثنا أبو كُدَينةَ، عن عطاء، عن سعيد

عن ابن عبَّاس ، قال : لما نزلَتْ هذه الآيةُ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤] ، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] ، قال: اجتنَبَ الناسُ مالَ اليتيم وطعامَهُ، فشَقَّ ذلك على الناس، فشكَوْا ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فأنزلَ اللهُ تبارك وتعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ إلى قوله: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠](١).

[المجتبى: ٦/٢٥٦، التحفة: ٥٥٦٩].

٦٤٦٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عِمرانُ بنُ عُيَينةَ، قال: حدثنا عطاءُ ابنُ السائب، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء:١٠]، قال : كان يكونُ في حَجْر الرجل اليتيمُ ، فيَعزِلُ له طعامَهُ وشرابَهُ، فشَقَّ ذلك على المسلمين، فأنزَلَ اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وأحَلَّ لهُم خُلطَتَهُم(٢).

[المجتبى: ٦/٢٥٦، التحفة: ٥٥٧٤].

١١ ـ اجتنابُ أكلِ مال اليتيم

٦٤٦٥ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، عن سليمانَ بن بلال، عن ثَور بن زيد، عن أبي الغيث

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧١).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٣٠٠٠).

(٢) سلف قبله.

وقوله: «كان يكونُ»، قال السندي: أحدهما زائد، ويحتمل أن يجعل الكاف جارة، وأن مصدرية ـ كأن يكونَ ـ، ويجعل هذا بياناً لحالهم حين نزلت هذه الآية قبل أن يؤذن لهم في الخلط، أي: حالهم مثلُ أن يكون... والله تعالى أعلم.

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «اجتَنِبُوا السَّبعَ الموبِقاتِ، قيل: يارسولَ الله، ما هي؟ قال: «الشِّركُ بالله، [والسِّحرُ][1]، وقتلُ النَّفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحف، وقَذفُ المُحصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ»[2].

[المجتبى: ٦/٢٥٧، التحفة: ١٢٩١٥].

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة»، وفي «المجتبى»: «الشح» بدل «السحر».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) و(٥٧٦٤) و(٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤). وسيتكرر برقم (١١٢٩٧).
وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٩٤) و(٨٩٥)، وابن حبان (٥٥٦١).